

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-845)

الصادر في الدعوى رقم (V-30948-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني - عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بالنسبة المنصوص عليها نظاماً - أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن قرار غرامة الضبط الميداني المتمثلة في عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بنسبة المنصوص عليها نظاماً والمقدر بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال - أجبت المدعي عليها بأن ممثلي الهيئة قاموا بالشخص لموقع المدعي وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها بعد تلقيهم بلاغاً بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وتبين مخالفته للأحكام، حيث لم يقم المكلف بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظاماً - ثبت للدائرة أنه لم يقدم المدعي من خلال دعواه ما ينفي ذلك. مؤدي ذلك: رد الدعوى المقامة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٢)، و(٤٥/٣) (أ) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤٣٨هـ.

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الإثنين (١٢/١٠/٢٠٢١م) الموافق (٤/٢١/٢٠٢١هـ) اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٥٠/١/١٥هـ وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-٣٠٩٤٨-٧) بتاريخ ١١/١٩/٢٠٢٠م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت دعواه مطالبة المدعي عليها بإلغاء قرار غرامة الضبط الميداني المتمثلة في عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بنسبة المنصوص عليها نظاماً والمقدر بمبلغ (١٠,٠٠) ريال.

ويعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابـت بأن ممثلـو الهيئة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٠م، قامـوا بالـشـخـوصـ لـمـوـقـعـ المـدـعـيـ وـفـحـصـ الـفـوـاتـيرـ الـمـبـسـطـةـ الـتـيـ يـقـدـمـهـاـ بـعـدـ تـلـقـيـهـمـ بـلـاغـ بـقـيـامـ المـدـعـيـ بـمـخـالـفـةـ أـحـكـامـ نـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ وـلـائـتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ،ـ وـتـبـيـنـ مـخـالـفـةـ الـأـحـكـامـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ نـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ،ـ وـبـيـنـ أـنـ لـمـ يـقـمـ الـمـكـلـفـ بـتـحـصـيلـ الـضـرـبـةـ مـنـ الـمـسـتـهـلـكـ الـنـهـائـيـ بـالـنـسـبـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ نـظـامـاـ،ـ وـتـنـطـلـبـ رـدـ دـعـوـيـ الـمـدـعـيـ.ـ

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٤/٠٥/٢٠٢١م عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعـدـ هـذـهـ الـجـلـسـةـ وـطـرـيـقـةـ اـنـعـاقـادـهـاـ وـلـمـ يـرـدـ مـنـهـ أـيـ عـذـرـ مـانـعـ مـنـ حـضـورـهـ،ـ وـمـشـارـكـةـ مـمـثـلـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـاـ ...ـ (....ـ)ـ وـبـمـوـاجـهـتـهـ بـذـلـكـ طـلـبـ السـيـرـ بالـدـعـوـيـ وـإـصـدـارـ الـقـرـارـ.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) / ١١٣/١١/٢٠٢١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) / ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) / ١١٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعي بإلغاء قرار غرامة الضبط الميداني المتمثلة في عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بنسبة المنصوص عليها نظاماً والمقدر بمبلغ (١٠,٠٠) ريال، وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب

المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ في البندين (الأول والثاني) والتي نصت في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) « تكون الجهة القضائية المختصة التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ ». وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعديل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) تنص على:

١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام لأنظمة الضريبة ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالتقدم بها أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرةً أمام لجنة الفصل. » وحيث أن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١١/١٦/٢٠٢٣م، وقدم اعتراضه بتاريخ ١١/١٩/٢٠٢٣م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية مما يتّبع معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإذابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي يطالب بإلزام المدعي عليها بإلغاء قرار غرامة الضبط الميداني المتمثلة في تحصيل المدعي لضريبة القيمة المضافة بنسبة أعلى من النسبة المنصوص عليها نظامًا والمقدر بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث ثبت في محضر الضبط الميداني المؤرخ في ١٠/٢٩/٢٠٢٣م والموقع من قبل ممثل المكلف (مهند) تحصيل المدعي لضريبة القيمة المضافة بنسبة أعلى من النسبة المنصوص عليها نظامًا وذلك في الفاتورة رقم (٥٣٠٠٠) والمؤرخة في ١٠/٠٢/٢٠٢٣م، وحيث لم يقد المدعي من خلال دعوه ما ينفي ذلك، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: « تطبق الضريبة

بنسبة أساسية قدرها (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر - بناء على أحكام النظام واللائحة بنا - على التوريد ذاته»، ويحيط نص الفقرة (٣) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من: ٣- خالف أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رد دعوى المدعي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعي / ... هوية وطنية رقم (....).

صدر هذا القرار حضورياً في حق المدعي عليها وحضورياً اعتبارياً في حق المدعي ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.